اذا فرض للانسان شئ في ديوان الخراج فانه يفرض لذريته
تبعًا له واذا مات وبقيت ذريته فانهم يعطون بعد
موت آبائهم كما يعطون في حياتهم ولا يحرمون من العطا
كما هو في ظاهر المتون وعليه الفتوى وقول من قال انهم
يعطون حال حياة آبائهم وعلل ذلك بان الاباء عمالة
المسلمين ونفقة الذراري على الاباء فلو لم يعطوا كفايتهم
لاحتاجوا الى الاكتساب بدل صرفهم بحال حياة اباءهم قول
صاحب البحر لم ار نقلا صريحا بالاعطاء بعد موت اباءهم
حال الصغر وعدم الاعطاء لا يعول عليه لان القاعدة
اذا تعارض عندنا تعليل المشايخ وظواهر المتون قدم ظواهر
المتون على تعليل المشايخ وايضا قول ابي يوسف ان من كان
مستحقا في بيت المال وفرض له استحقاقه فيه فانه يفرض
لذريته ايضا تبعا له ولا يسقط بموته برد قول صاحب
البحر لهم ار نقلا صريحا الى اخره فتحصل من ذلك ان ما فرض
لذرية انسان تبعا له لا يسقط ما فرض لذريته بموته
انتهى ويؤيده ما قاله علماؤنا رحمهم الله تعالى ورحمنا
بهم الفتوى على انه يفرض لذراري العلما والفقها والمقاتلة

ومن كان مستحقا في بيت المال ولا يسقط ما فرض لذراريهم
بموتهم واعلم ان العالم والفقيه والجندي وطالب العلم
يستحقون في بيت المال وان كانوا اغنيا وكذلك من يعلم
الناس من القران لتفريغه نفسه لتعليم الناس وفي فتاوى
صاحب الهداية يدفع الى طلبة العلم كفايتهم وان لم يكونوا
علما لانهم تصدوا لنفع المسلمين في المستقبل ويؤيد ما في
الحاوي القدسي اذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه
او بستانه له ولم يكن ذلك الرجل اهلا لصرف الخراج
اليه يجوز للامام ذلك ويحل للرجل اكله وان لم يكن عالما
ولا فقيها ولا جنديا بل كان جاهلا محضا عند ابي يوسف
وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في البحر والخلاصة وحاشية
السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر خلافا لمحمد حيث
قال ان كان المتروك له الخراج اهلا لصرفه اليه جاز
وحل اكله له والا فلا وعليه رده لمن هو اهل له وان
لم يفعل اثم وقد علم ان الفتوى على الجواز والحل ويفرض
لذرية طالب العلم لئلا يتقطل اباؤهم عن الطلب
بالاشتغال بالكسب انتهى ويؤيده ما في الاتقاني في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)